

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن بشار من الاصحاب ما اعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام احمد رحمه الله يفتى بها .
قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله .
وظاهر نقل عبد الله يفتى غير مجتهد .
ذكره القاضي .
وحمله الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجة .
فعلى هذا يراعى الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك .
قال في الفروع وظاهره انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه
فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهدانتهى .
وقال في اصوله قال بعض اصحابنا مخالفة المفتي نص امامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص
الشارع .
فائده يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا
ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له او عليه اجماعا .
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
ويا تي قريبا شيء من احكام المفتى .
قوله وهل يشترط كونه كاتباً على وجهين .
واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر وشرح بن منجا وتجريد
العناية والزركشي وغيرهم .
احدهما لا يشترط ذلك وهو المذهب .
صححه في التصحيح والنظم والحاوي الصغير وتصحيح المحرر وغيرهم .
وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي لكونهم لم يذكروه في الشروط